اطفال الانابيب
بين الشريعة والطب الحديث

أ.د. بلاسم عزيز شبيب الزاملي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

أ.م.د. محمد نعمة الصريفي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

الباحث / حيدر رسول عباس
طالب ماجستير-كلية الفقه جامعة الكوفة

ملخص البحث:

كثرت في الآونة الاخيرة مشكلة عدم الانجاب او امراض العقم وهي من المشاكل المهمة في المجتمع وخاصة المجتمعات الاسلامية كونها تؤدي بعض الاحيان الى الحرج الشديد بين الزوجين او الى الانفصال ، وقد شهد الطب الحديث طرق لمعالجة مثل هكذا حالات والتي تعرف باطفال الانابيب او التلقيح الصناعي ، وقد يتحرج البعض منها او يعتبرها من الامور المخالفة للشريعة الاسلامية ، من عدة جوانب منها في اجراء اصل العملية ومن جانب اخر في الاحكام الشرعية المتعلقة بالطفل المولود وغيرها . وتعد هذه الامور من المسائل المستحدثة في الفقه الاسلامي وبما ان الشريعة الاسلامية شاملة وصالحة لكل زمان و مكان ولجميع نواحي الحياة وشؤون الخلق الدنيوية و الاخرويه كونها تمتلك منظومة متكاملة لكل ما يتعلق بالإنسان والكون والحياة ، فقد بحثوا الفقهاء موضوعها وبينوا احكامها بكل تفاصيلها وما يتعلق بها ، ومن خلال بحثنا هذا سلطنا الضوء على التعريف والمسار التاريخي لأطفال الانابين واهمية في المجتمع والاحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية :الاحكام الشرعية، اطفال الانابيب

IVF between Sharia and modern medicine

By:
Haydar rasul eabaas
Master's student / Faculty of Jurisprudence، University of Kufa

Supervised by:
Assistant Professor Dr./ Muhammad Nima Al-Suraifi

Research Summary
Recently، the problem of childlessness or infertility has increased، and it is one of the important problems in society، especially Islamic societies، as it sometimes leads to severe
embarrassing between couples and may lead to divorce of disengagement. Modern medicine has developed methods to treat such cases، which are known as In vitro fertilization babies ، and Some of them are worried about it or consider it as a matter that
contradicts Islamic law، from several aspects، including in conducting the origin of the operation and from another aspect in the legal rulings related to the born child and others.
These matters are among the new issues in Islamic jurisprudence، and since the Islamic law is comprehensive and valid for every time and place and for all aspects of life and the affairs
of worldly and hereafter creation، as it possesses an integrated system for everything related to man، the universe and life، the jurists discussed its subject and explained its rulings in all its details and what is related to it. Through our research، we spot light on the definition and historical path of IVF(in vitro fertilization) children، their importance in society، and the legal rulings related to the subject.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

وإما بعد. فقد شهد الطب الحديث تطوراً هائلا في علاج العقم ومساعدة الذين لا يتسنى لهم الإنجاب بصورة طبيعية ٠ وقد استحدث خلال العقود الأخيرة طرق وأساليب متنوعة فتحت آفاقا واسعة أمام الأزواج المحرومين من الأطفال وأتاحت للكثيرين منهم فرصة الإنجاب بإتباع الوسائل الصناعية ومع حصول هذه التطورات ظهرت عدة تساؤلات

حول موقف الشريعة الإسلامية ألمقدسة من استخدام هذه الوسائل سواء فيما يتعلق بأصل دورها في تحقيق الحمل والإنجاب أو فيما له صله بطرق تنفيذها وإجرائها أو فيما يترتب على الإنجاب بواسطتها من أحكام وآثار تخص الزوجين وأطرافا أخرى وقد تناولت في بحثي هذا أراء علماء الدين والفتاوى الصادرة منهم بصدد هذا الموضوع وقد احتوى البحث على مبحثان الأول منه أختص بطفل الأنابيب تعريفه وأهمية الموضوع في المجتمع وأختص المبحث الثاني بالإحكام الشرعية المتعلقة بعمليات طفل الأنابيب و بعد ذلك ختم البحث بنتائج التي توصل لها الباحث. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول(طفل الأنابيب المسار العلمي و تعريفه وأهميته في المجتمع)

قبل البدء بالموضوع لابد من التعريف بالمستجدات او المسائل المستحدثة وفقه النوازل : وقد عرفوا المستجدات او المسائل المستحدثة : بانها المسائل التي لم تقع من قبل والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي ليعرف المسلمون كيف يتصرفون اتجاها .او هي كل موضوع جديد يطلب حكم شرعي سواء لم يكن في السابق وكان سابقا لكن تغير بعض قيوده.[1] وقد عرفوا فقه النوازل : معرفة حكم الحوادث التي يطلب حكمها الشرعي .[2]

المطلب الأول(لمحه تاريخيه عن الموضوع وتعريف طفل الأنابيب واهمية في المجتمع)

أولا : المسار التاريخي لموضوع طفل الأنابيب من المعلوم إن قصد التوليد عن طريق التلقيح موجود من قديم وقد استخدموه في النبات والحيوان وحصل منه ثمار جيده وأنواع حسنه من الحيوان وقد دفعهم ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحية الصناعية في المرأة بماء الرجل وفعلا نجحت هذا التجارب وتكون به الجنين واستكمل حياته الرحمية وخرج إنسان سوي الخلقة [3] كان أول انتصار علمي سجله التاريخ عندما نجحت عمليه إخصاب خارج الجسم (ivf) في أمسية يوم

الثلاثاء ٢٥ سبتمبر سنه ١٩٧٨ وتحديد الساعة ١١ و ٤٧ دقيقة مساءً ولدت أول طفله أنابيب كانت الطفلة (لويز براون)جميلة وتزن ٢،٥ كيلو غرام تقريباً٠ شعرها كستنائي وعيناها زرقاوان . وكان المسئولان عن هذه الخطوة الجبارة هما الدكتوران (روبرت ادواردز) (وباترك ستبستو) وتمت الولادة في عيادتهما الصغيرة قرب مانشستر في انجلترا ، وحين وقع نظر الدكتور (ادواردز)على الطفلة لأول مرة قال (كانت آخر مرة رأيت فيها هذه الطفلة حينما كانت عبارة عن أربعة خلايا في أنبوب اختبار وكانت جميلة حينذاك كما هي جميلة ألان) كانت الأم ليزلي براون والأب جون براون متزوجين لمدة تسع سنوات ولكن لم يرزقا بأولاد وكانت المشكلة إن قناتي فالوب لدى الزوجة كانتا غير سليمتين بسبب بعض التليفات والالتهابات لدرجه لا ينفع فيهما العمل الجراحي ومع ذلك كان الرحم والمبيضان في حالة جيدة وكل ما كانت تحتاج إليه هو التقاط بويضة من مبيضها وخلطها مع نطاف زوجها في أنبوب اختبار وبعد ذلك نقل الزيجوت (البيضة الملقحة) بعد يومين إلى رحمها لكي تنمو إلى طفل كامل على مدى تسعة أشهر ٠لقد تحقق هذا النجاح بعد كفاح مضن لمدة ١٢ سنة من الأبحاث قام بها هذان الطبيبان واقتضين منهما استعمال تقنيات كثيرة معقده واختبارات متكررة على حيوانات التجارب قبل إن يطبقاها على الإنسان [٤]

إما بالنسبة لاستراليا فأن أول طفلة أنابيب هي كاند يس ريد التي ولدت في مستشفى ملبورن الملكي في عام (١٩٨٠) وإما بالنسبة للعراق فقد تمكن الخبير الاستراتيجي بأطفال الأنابيب الأستاذ الدكتور منذر البرزنجي .وهو أستاذ في كلية الطب بجامعة الكوفة من استيعاب خطوات هذا الإنجاز فتوصل بنجاح باهر إلى ولادة أول طفل للأنابيب عام (١٩٨٨) م. وبقي هذا الطفل لمدة تقارب السنتين ثم توفي ولقد نشرت الصحف والدوريات الطبية أنباء هذا الحدث على يد طبيب عراقي . في جامعة الكوفة

وهذا ما يضاف إلى أمجاد الكوفة عاصمة أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥)

ثانياً (تعريف طفل الأنابيب)

لغةً: معان عديدة (منها إدخال نطفة الرجل في بويضة المرأة) (٦)

أو هو(حقن البويضة بالحيوانات المنوية)(٧)

اصطلاحاً:وهي طريقة لعلاج العقم وتتم بتلقيح حيوان منوي لزوج ببويضة زوجته خارج الرحم في أنبوب تتوفر فيه البيئة المناسبة لانقسام خليتي الحيوان المنوي والبويضة بعد اندماجها لتكوين جنين بعد الانقسام الرباعي أو الثماني للبيضة الملقحة والذي يستغرق (٤٨) ساعة يؤخذ الجنين الجديد في أنبوبته (والذي سمي بطفل الأنابيب) ويوضع مرة أخرى في رحم الزوجة بعد تهيئة الرحم بالهرمون اللازم لتعشيش واستقبال هذا النبت الجنيني الجديد لكي يستمر نموه وفق المراحل التي يمر بها الجنين الطبيعي داخل الرحم حتى يكتمل النمو ويخرج للحياة بعد ولادته(٨)

المطلب الثاني(أهمية موضوع طفل ألأنابيب في المجتمع)

{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا }(٩)

وما دام الولد زينة الحياة الدنيا فان تعطيل أحد الجهازين الذكري أو الأنثوي أوهما معاً لعلة أو لمرَض يشكل حائلاً دون الإنجاب . أن مشكلة عدم الإنجاب من المشاكل التي واجهت الحياة الزوجية وأخذت تهددها . وطالما سببت للأسرة عقداً نفسية ومشكلات عائلية تنتهي في الغالب بانفصال الزوجين .

لهذا كثيراً ما نجد الزوجين المحرومين من نعمة الولد يستعينان بأية وسيلة للتغلب على عقبة عدم الإنجاب وقد وصل الأمر بالبعض إلى اللجوء إلى المشعوذين والدجالين والأدعياء يلتمسون عندهم حلاً لهذه المشكلة بيد إن التطور الهائل في عالم الطب وأبحاث الأجنة الذي أخذ في المرة الأخيرة يخطو خطوات واسعة • وبخاصة في أمراض العقم تمكن من حل مشكلاته بتوصله

إلى طريقة حديثه سميت (التلقيح الاصطناعي).(١٠) د. غسان ونوس تحدث عن هذا الموضوع قائلاً : موضوع طفل الأنبوب يتطور في بلدنا بشكل إيجابي نسبياً يقابله اعتقاد خاطئ لدى عامة الناس بأنه إجراء طبي محرم دينياً ، ولهذا السبب يراجعون الأطباء بخجل ويخشون كلام الناس ، ويعتبرونه عاراً ، في حين أنه وسيلة مساعدة لزوجين عقيمين ، يعتمد على نطاف الزوج وبويضات الزوجة حصراً (إي من الزوجين نفسيهما) وما دور الطب سوى المساعدة في عملية التمريض أو اللقاح والتعشيش إي إنما تقنيه تستخدم لدى زوجين عقيمين وليس عاقرين (١١)

المطلب الثالث (أسباب اللجوء إلى طفل الأنابيب و كيفية اجراء عملية اطفال الانابيب)

أولا ما هو العقم ؟ يعرف العقم بعدم القدرة على الحمل بالرغم من المعاشرة الزوجية المنتظمة وعدم استخدام موانع لمدة عام أو أكثر . الإصابة بالعقم مشكلة شائعة تصيب ١٠-١٥٪ من الأزواج

أنواع العقم :

أ-العقم المبدئي : يعرف العقم المبدئي بعدم حدوث حمل لأي من الزوج أو الزوجة من قبل .

ب- العقم الثانوي :يعرف العقم الثانوي بعدم القدرة على الحمل لمدة أخرى بعد الإجهاض أو الولادة.

ثانيا ما هي أسباب العقم؟

يمكن أن تكون العلة من الرجل (٤٠٪) أو الاثنين معاً (١٠٪) كما أنه يوجد حوالي ١٠٪ من الحالات التي لا يوجد لها سبب واضح بعد التحاليل الاولية .

أ-أسباب تتعلق بالمرأة :

١-ضعف الاباضة وعدم انتظام الدورة الشهرية : ومن أهم أسباب ضعف الاباضة هو وجود تكيس في المبيض مما يؤدي إلى اختلال الهرمونات وتأخر الحمل .

٢- انسداد أو التصاق قناتي فالوب : من العوامل المؤدية إلى انسداد أو التصاق الأنابيب الالتهابات الجنسية مثل الكلاميديا أو التهاب الزائدة الدودية أو عمليات جراحيه في الحوض .

٣-عيوب رحمية خلقية كوجود حاجز رحمي أو خلل في تكوين جدار أو بطانة الرحم .

٤-مرض الأندومتريوسس وهو عبارة عن وجود بطانة الرحم خارج الرحم مما يؤدي إلى التصاق الأنابيب أو تكون أكياس في المبيضين .

٥-زيادة الوزن عن المعدل الطبيعي .حيث ثبت علمياً إن الزيادة المفرطة في الوزن تؤدي إلى اختلال هرمونات الاباضة وتأخير الحمل كما أن السيدة البدينة إن حملت فهي معرضة لمضاعفات الحمل كالإجهاض وسكر الحمل ،وارتفاع ضغط الدم (١٢)

ب- أسباب تتعلق بالرجل:

١-أسباب خلقية منها عدم نزول الخصيتين إلى كيس الصفن عند الولادة مما يؤدي إلى تعرض الخصية للحرارة المرتفعة وبالتالي فشل وضيفة الخصية في إنتاج الحيوانات المنوية .

٢-من العيوب الخلقية الأخرى عدم تكوين الحبل المنوي الذي ينقل الحيوانات المنوية .

٣- الالتهابات الجنسية مثل مرض السيلان والزهري والكلاميديا التي تنتقل عن طريق الجماع عليهما السلام وهذه تؤدي بالتالي إلى انسداد القنوات الناقلة للحيوانات المنوية .

٤- خلل في تكوين الحيوانات المنوية بسبب تعاطي الأدوية لعلاج بعض الأمراض المزمنة كمرض السكري أو ارتفاع ضغط الدم . وكذلك العلاج الكيميائي للسرطان والمنشطات الهرمونية .

٥- تعرض الخصيتين للحرارة المرتفعة .

٦- من الأسباب الأخرى السمنة المفرطة التي تؤدي إلى زيادة حرارة الخصيتين وكذلك تحويل الهرمون إلى هرمون أنثوي في الخلايا الذهنية .

٧- عوامل أخرى : كالتدخين وتعاطي الخمور والنكاف .

٨- ضعف الحيوانات المنوية لأسباب غير معروفة وأسباب نفسية حيث إن التوتر وألاكتئاب قد يؤديان إلى الضعف الجنسي وقلة الجماع .(١٣)

أولا: (الكيفية التي تتم بها عملية طفل الأنابيب)

ماذا نعني بأطفال الأنابيب؟ هو:

إخصاب البويضة بالحيوان المنوي في أنبوب الاختبار بعد اخذ البويضات الناضجة من المبيض لتوضع مع الحيوانات المنوية الجيدة فقط بعد غسلها حتى يحصل الإخصاب ثم تعاد البويضة المخصبة (الأجنة) إلى الأم . تستغرق هذه العملية من يومين إلى خمسة أيام وهذه الطريقة تعطي الخيار الأفضل لاختيار أفضل الأجنة لنقلها إلى الأم بعد إخصابها خارج الرحم ٠ وتعطي كذلك مجالا اكبر لاحتمال العمل في الدورة الواحدة لأنه يمكن نقل أكثر من جنين واحد إلى داخل الرحم. (١٤)

(أقسام طفل الأنابيب)

من الناحية النظرية يمكن إن يقسم إلى أقسام عدة وتدخل تحت كل قسم من هذه الأقسام أمور عدة ويأتي بعد ذلك ذكر إحكامه

اولاً:- المني المستعمل في التلقيح الصناعي .

ثانياً:- البويضة الانثوية المستعملة فيه .

ثالثاً:- الرحم الذي تم استعماله لتربية البويضة الملقحة.

رابعاً:- الطريقة التي استعملت في استخراج المني .

خامساً:- الطريقة التي استعملت في استخراج البيضة (١٥)٠

التقسيم الأول : تقسيم المني المستعمل في التلقيح الصناعي فأنه قد يكون مأخوذا من المصادر التالية

١/ من الزوج

٢/ من رجل أجنبي متزوج

٣/ من رجل أجنبي غير متزوج

٤/ من رجل من المحارم كما لو كان أخا للمرأة أو أبا أو ابناً ونحوه .

٥/ من رجل مجهول الهوية .

٦/ من حيوان مأكول اللحم .

٧/ من حيوان غير مأكول اللحم ولكنة طاهر العين (١٦).

التقسيم الثاني:- تقسيم البويضة المستعملة في التلقيح الصناعي من حيث انها قد تكون مأخوذ من المصادر

التالية

١- من الزوجة أو الحليلة .

٢- من امرأة أجنبية متزوجة.

٣- من امرأة أجنبية غير متزوجة.

٤- من امرأة من المحارم شرعا . كما لو كانت اماً أو اختاً أو بنتاً أو

نحوهـا.
٥- من امرأة مجهولة الهوية.
٦- من حيوان مأكول اللحم.
٧- مـن حيـوان غـير مأكـول اللحـم طاهـر العـين.
٨- من حيوان نجس العين٠
٩- مـن زوجـة أخـرى لصاحـب المني او حليلتـه. (١٧)

التقسـيم الثالـث:- الرحـم الـذي تـم استعماله لتربيـة البويضـة الملقحـة
١-رحـم الزوجـة اعنـي زوجـة صاحـب المـاء.
٢-رحم زوجة اخرى له او حليلة.
٣- رحم امرأة أجنبية متزوجة.
٤- رحم امرأة أجنبية غير متزوجة.
٥- رحـم امـرأة مـن المحـارم بالنسـبة إلى صاحـب الحويمـن اوالى الحمـل نفسـه.
٦- رحـم حيـوان طاهـر العـين كالقـرد او الفـرس.
٧- رحم حيوان نجس العين.
٨- رحـم صناعيـة لتربيـة الطفـل وحضانتـه الى ان يولـد. (١٨)
التقسـيم الرابـع:- تقسـيم الطريقـة التـي اسـتعملت في اسـتخراج المنـي

١- الإنزال بشهوة ناتجة من الزوجة.
٢- الإنـزال بشـهوة ناتجـة ذاتيـا كالعـادة السريـة.
٣- الإنـزال بشـهوة ناتجـة مـن حـرام كالزنـا واللـواط.
٤-الإنـزال بشـهوة ناتجـة موضعيـا بفعـل الغـير كالطبيـب أو الطبيبـة.
٥-الإنـزال بشـهوة ناتجـة مـن وطـىء الشـبهة. (١٩)

التقسـيم الخامـس:- تقسـيم الطريقـة التـي اسـتعملت في اسـتخراج البويضـة
١- إن يكـون المسـتخرج لهـا نفـس المـراة.
٢- إن يكـون المسـتخرج لهـا زوج المـراة.
٣- إن يكـون هـو امـرأة أخـرى كضرتهـا أو بعـض أرحامهـا او الطبيبـة.
١- إن يكـون المسـتخرج رجـل غـير الـزوج سـواء كان مـن ارحامهـا او كان أجنبيـا طبيبـا ام لم يكـن. (٢٠)
(محاذيـر التلقيـح الصناعـي) يواجهنـا في الأعـم الأغلـب مـن عمليـات التلقيـح الصناعـي المحاذيـر او المحرمـات التاليـة٠
المحـذور الاول:- أخـراج المـاء مـن الرجـل او الاسـتمناء وينبغـي أن

يكـون اخراجـه بغـير الجـماع ليسـتطيع الطبيـب أن يأخـذ بعضـه ويلقـح بـه فقـد يقـال بالحرمـة باعتبـار كونـه قبيـل العـادة السريـة او التهيـج الـذاتي المحرم والـذي عليـه (التحذيـر) شرعـا ويزيـد مـن الطـين بلـه فيـما إذا فعلـه رجـل اخـر كالطبيـب أو الموظـف الصحـي أو امـرأة أجنبيـة كالطبيبـة أو الممرضـة فانـه يكـون حرامـا مـن ناحيـة كشـف العـورة ولمسـها، وبالطبع فـان أحـوط الأشـكال شرعـا مـن الاسـتمناء هـو تهيـج الرجـل جنسـيا مـع زوجتـه مـع تحـاشي الإنـزال في الفـرج بـل في (إنـاء) خارجـي كاللاسـتيك الاعتيـادي او غـيره وبهـذا لايكـون اي أشـكال شرعـي معتـد بـه في الاسـتمناء ومـع إمـكان هـذه الصـورة تكـون الصـورة الآتيـة حرامـا.

وامـا مـع تعذرهـا فقـد ينحـصر الأمـر باسـتمناء الفـرد لنفسـه تماشـيا للحـالات الأخـرى التـي اشرنـا الى حرمتهـا ولايبعـد القـول بالجـواز في هـذه الصـورة اعنـي الاسـتمناء الـذاتي لأجـل الولـد . لان غايـة الدليـل عـلى حرمـه العـادة السريـة أنـما هـو مـا كان لغـير الغـرض ألعقلائـي والإجمـاع قائـم عـلى ذلـك والإجمـاع دليـل لبـي يقتـصر فيـه عـلى القـدر المتيقـن فـإذا كان الاسـتمناء لغـرض عقلائـي كالإنجـاب كان زائـدا عـلى القـدر المتيقـن فيكـون جائـزا غـير منـدرج في موضـوع الحرمـة كـما هـو غـير بعيـد ويكـون الاحتيـاط بتركـه اسـتحبابيا. (٢١)

المحـذور الثـاني:- في التلقيـح الصناعي : النظـر إلى عـورة المـرأة خـلال أخـراج البويضـة منهـا . ومـن المعلـوم فقهيـا أن نظـر الرجـل الأجنبـي حـرام وان كان طبيبـا . وكذلـك نظـر المـرأة إلى المـرأة في ذلـك الموضـع وان كانـت طبيبـة وكذلـك اللمـس حـرام. (٢٢)

المحـذور الثالـث:- النظـر إلى عـورة المـرأة خـلال إدخـال البيضـة الملقحـة فيهـا سـواء قـام بالعمليـة رجـل أو امـرأة فأنهـا محرمـة شرعـاً . (٢٣) نعـم لـو فعـل الـزوج أو الحليـل ذلـك فاخـرج البويضـة ثـم ادخلهـا بعـد التلقيـح ارتفـع المحذوريـن الثـاني والثالـث إلا أن هـذا الافـتراض بعيـد فقهيـا إذ لايوجـد واحـد بالمليـون مـن الأزواج مـن يسـتطيع القيـام بذلـك

ولايمكن أن يقوم بها الاختصاصي المتمرس والمتمرن وان كانت هذه العملية بفعل الزوجة نفسها أو بفعل زوجها أو حليلها مفرد بالمرأة فتكون محرمة لوجود الضرر المحرم على الغرض.[٢٤]

المحذور الرابع:- دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية فانه حرام مطلقا ولو لم يصدق عليه (الزنا) ويزيد في الطين بله أن يكون الماء من رجل (محرم) للمرأة كأخيها أو أبيها وهذا المحذور يحصل في أكثر محتملات التلقيح الصناعي اعني في غير صورة أن يكون الماء للزوج نفسه ٠ وهذا المحذور لادافع له يعني لاتوجد أية صورة أو محتمل يكون فيه حلالاً كما ذكرنا في بعض المحاذير السابقة ويشمل هذا المحذور مايسمى (بالرحم المتاجر) وغيرها مادامت المرأة أجنبية أو محرما [٢٥]

المحذور الخامس:- انه يمكن أن يحصل الحمل للفتيات غير المزوجات بمبادرة منهن أو من غيرهن ولو باعتبار كونها (رحما مستأجرة) أو بغير ذلك من المقاصد وهذا المحذور يحتوي على كل المحاذير السابقة أو أكثرها وخاصة المحذور الرابع٠ فان غير المزوجة ليس لها حليل ويكون الرجال كلهم أجانب شرعاً بالنسبة أليها فيكون تحمل مياههم في رحمها حرام تماماً.

ولكن لو غضضنا النظر عن كل المحاذير السابقة كان هو حراما بدوره لأن المرأة هذه أما أن تكون باكراً أو ثيباً ٠ فان كانت باكر أجب الحمل سلبها بكارتها وهو حرام على الفاعل وعليه دية وتعزيز ٠ والفاعل هو الطبيب الذي يدخل البويضة الملقحة فيها أو انه هو الراغب بذلك الذي استأجر الطبيب أو الطبيبة لذلك إلا أن الأقوى هو تحمل الطبيب للمسؤولية المباشرة [٢٦]

هذا مضافا إلى جانب الحرمة التي نذكرها للثيب فانه شامل للبكر أيضا وإما إن كانت المرأة ثيباً فلا يبعد القول بالحكم بالحرمة لحمل كل مرآة غير متزوجة خرج من ذلك (وطئ الشبهة) الذي لايقال بحرمته فقهيا ويبقى الباقي حراما

ومن المعلوم ان محل الكلام ليس من وطئ الشبهة لكونه ليس وطئاً لاشبهة فيه بل عمدا ووطئ الشبهة مبني على الاشتباه والنسيان وليس في مورد الكلام مثل ذلك فيكون حراما اجماعا• وهذه الحرمة أو هذا المحذور لادافع له كسابقة وليس له أي صورة او احتمال يكون الحال فيه الجواز.

صور الجواز

الصورة الأولى:-إن من يقوم بإخراج البويضة من المرأة وإدخالها فيما بعد التلقيح زوجها أو هي نفسها ويكون ماء الزوج نفسه ويكون الإنزال عن طريق التهيج الجنسي مع الزوجة. والصعوبة في هذه الصورة انها لايمكن أن تتم إلا إذا كان الزوج طبيبا اختصاصيا ومعه تكون نسبة الجواز في المجتمع ممن يطمحون إلى التلقيح الصناعي ضئيلة جدا قد تقل عن الواحد بالمليون. لان غير الاختصاصي في هذا العمل يفسد أكثر مما يصلح كما هو معلوم• فيكون عمله لوقام به مجازفة حراما من ناحية الضرر كما هو عرفنا واذا حصلت هذه فالعملية جائزة والولد تابع للأبوين بلا أشكال وليس في عملية التلقيح الخارجية أشكال من الناحية الفقهية اعني: جمع البويضة والحويمن في مجال صناعي للتلقيح• وإنما الأشكال فيما قبل ذلك وفيما بعده في كثير من الصور التي عرفناها.

الصورة الثانية:- نفس الصورة الأولى بتفاصيلها مع افتراض بقاء الولد في حاضنة صناعية الى حين ولادته وحكمها حكم الصورة السابقة غير أن صعوبتها تكمن في عدم وجود رحم صناعية متكاملة الى حد الان.

الصورة الثالثة: نفس الصورة الأولى مع افتراض ادخال الولد في رحم حيوان كالقرد تتم تربيته وتكامله فيه وحكمها ايضا نفس الحكم غير أن صعوبتها تكمن في كون تلقيح الحيوان بالبويضة الملقحة البشرية غير عملي علميا في الوقت الحاضر.

الصورة الرابعة: تلقيح الحيوان من حيوان وتكاثره على شكل التلقيح الصناعي• كما هو موجود في كثير من بلدان العالم• ويستخدم عادة الإنتاج الأقسام والأشكال الحيوانية

الداجنة الأجود وترك الاخس والاضعف.

الصورة الخامسة: إن يتم أخراج البويضة من المرأة أي امرأة بشكل محلل، ويتم الإنزال من الرجل بشكل محلل أيضا أي رجل كان ويكون أنزاله ولو باعتبار طلب الولد الذي قلنا بجوازه ولكن تودع البيضة الملقحة في رحم صناعية حتى يكبر الجنين وسيأتي حكم هذه الصورة بعد الصورة السادسة.(٢٧)

الصورة السادسة: نفس الصورة السابقة مع افتراض تربيته في رحم حيوان كالقرد وتواجه الصورتان الأخيرتان معا صعوبتان من نوعين: الصعوبة الأولى: كونها غير عملية كما اشرنا اليه من عدم توفر الرحم الصناعية وعدم إمكان تربية الجنين البشري في رحم حيواني لحد الان.

الصعوبة الثانية: إننا قد نفترض بل هو الغالب أن تكون البويضة والحويمن من أجنبيين اعني بلا زواج بينهما سواء كانا متزوجين أولا فيبدأ الإشكال من ناحية وان كان النقاش غير عملي باعتبار الصعوبة الأولى إلا انه من الناحية النظرية قد يقال بالحرمة باعتبار محذورين قد يضاف الى المحاذير السابقة نقدم الأهم منها.

المحذور الأول: اختلاط الأنساب وهو يحدث فيما إذا حصلت الصورتان المشار اليهما بين المحارم كالأخ وأخته وألام وابنها وغير ذلك فانه ينتج عندنا ذرية ذو انساب غريبة غير معروفة الهوية شرعا وعرفا وهذا محرم نفسه بالضرورة الفقهية ومعه فاشتراك المحارم في مثل هذه العملية حرام بلا اشكال، ولم يلزم اي محذور من المحاذير الخمسة الاولى. مضافا إلى أننا لوقلنا بالحرمة في المحذور الثاني الآتي فيكون مشمولا لمحل الكلام بل هو أولى في الحرمة.

المحذور الثاني: التقاء بويضة مع حويمن ليس بين صاحبيها زواج شرعي أو تحليل حتى لو كان الالتقاء في رحم صناعية أو حيوانية كما افترضنا. وهذا غير واضح الحرمة فقهيا لعدم انطباق عنوان الزنا عليه وافتراض عدم انطباق المحاذير السابقة كما هو عليه

ومقتضى أحالة البراءة جوازه إلا أن القول بجوازه لا يخلوا من صعوبة فقهيا يبقى معها مخالفا للاحتياط وخاصة إذا كانا متزوجين بالغير.

المحذور الثالث: حصول الذرية لغير المتزوجين فإننا لو دفعنا المحاذير السابقة بما سبقت الإشارة إليه وفتحنا باب استعمال الرحم الصناعية أو الحيوانية سرى ذلك لغير المتزوجين فيمكن أن يكون لهم ذرية قبل الزواج فقد يقال هنا بالحرمة لهذا السبب الا أن هذا المحذور بغض النظر عن المحاذير الأخرى ليس مهما لامكان افتراض الذرية لغير المتزوجين فقهيا بشكل محلل وان بعد الغرض. وذلك في وطئ الشبهة فلو كانت المرأة أو الرجل غير متزوجين أو لكلاهما كذلك وحصل كذلك بينهما وطئ شبهة لكان الولد حلالا بلا إشكال فليكن المورد مشابها لذلك والمهم إمكان إجراء أصالة البراءة عن الحرمة في خصوص هذا المحذور.

لكننا اشرنا فيما سبق إلى أن حلالا إلا بفعل نفسها أو زوجها فإذا لم تكن متزوجة انحصر الأمر بها فقط ليكون فعلها حلالا ولا احسب إن هذا ممكن طبيا أصلا بل هو ضرر حقيقي فيكون محرما بدوره. (٢٨)

المحذور الرابع: وجود المرأة الخامسة لمن تزوج أربع زوجات فلو التقى حويمن رجل متزوج بأربع زوجات مع بويضة لامرأة اخرى في رحم صناعية او حيوانية ولم تكن المحاذير الخمسة الأولى متحققة إلا أن عددا من المحاذير الأربعة الأخيرة التي هي مجال حديثنا ألان متحقق فلو كانت تلك المرأة أجنبية غير محرم تحقيق المحذور الثاني من الأربعة وان كانت محرم تحقيق الاول. هذا مضافا إلى المحذور الرابع الذي عنوناه اذ قد يقال إن هذا من قبيل الزوج بخمس زوجات أو أكثر إذا كثر التلقيح وتعددت النساء وهو محرم في الشريعة او هو محل إشكال فقهيا على اي حال الا إن الصحيح انه من هذه الناحية لا محذور إذ أن الزوج بعنوانه لم يحدث ولم يدل الدليل على حرمة شيء آخر غير الزواج بالنسبة إلى الخامسة ومقتضى الأصل البراءة من الحرمة ويمكن تنظير ذلك أيضا بوطيء الشبهة

فلو وطئ المتزوج لأربع زوجات امرأة خامسة بوطيء الشبهة كان جائزا ولم يقل احد من الفقهاء أنها محرمة باعتبار كونهما بمنزلة الزوجة الخامسة• وعلى أي حال لم يتحصل في النهاية حديثنا عن الصورتين الخامسة والسادسة صورة عملية يمكن إن يقال فيها بالجواز فقهيا لوجود المصاعب العملية والنظرية التي سمعناها. (٢٩)

المبحث الثاني (الأحكام الشرعية المتعلقة بعمليات طفل الأنابيب)

ولبيان ذلك ينظم المبحث على أربعة مطالب وكما يأتي:-

لمطلب الأول (حكم إجراء عملية التلقيح الصناعي أو أطفال الأنابيب وحكم اللمس والنظر)

أراء الفقهاء : السيد أبو القاسم الخوئي (قد س)

(مسألة ٤٥) يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسها وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً. (٣٠)

السيد محمد محمد صادق الصدر(قد س) :إن من يقوم بإخراج البويضة من المرأة وإدخالها فيها بعد التلقيح زوجها أو هي نفسها ويكون الماء ماء الزوج ويكون الإنزال عن طريق التهيج الجنسي مع الزوج وأذا حصلت هذه الصورة فالعملية جائزة والولد تابع للأبوين بلا إشكال وليس في عملية التلقيح الخارجية إشكال من الناحية الفقهية اعني جمع البويضة والحويمن في مجال صناعي للتلقيح •وانما الإشكال فيما قبل ذلك وفي ما بعده (٣١)

(م-٣٦٨٩) إخراج البويضة من رحم المرأة يحتاج إلى طريقة طبية معينة لا يعرفها إلا الخبراء هي متوقفة على اي حال إلى انكشاف عورتها للمستخرج وهو حرام مالم يكن هو زوجها او حليلها كما اشرنا في (م-٣٦٦٨) ولايكون الحاجة إلى الأطفال ضرورة كافية لتحليله إلا أن يشعر الزوجان بالحرج الشديد (٣٢)

السيد علي السيستاني (دام ظله) :(م-٣٦٨) هل يجوز زراعة الأنابيب اي أن تنقل بويضة الزوجة ونطفة الرجل وتلقيح البويضة

خارج الجسم • ثم تنقل إلى داخل الجسم بعد ذلك . ج/ يجوز ذلك في حد ذاته [٣٣]

(م-٦٩) يجوز تلقيح المرأة صناعياً بمني زوجها ما دام حياً ولا يجوز ذلك بعد وفاته -على الاحوط وجوباً-

ثم انه لايجوز أن يكون المباشر لعملية التلقيح الصناعي غيرالزوج توقفت على كشف المرأة عورتها للطبيبة مثلاً لتنظر اليها اولتلمسها من غير حائل، نعم إذا لم يكن يتيسر لها الحمل بغير ذلك وكان الصبر على عدم الإنجاب حرجياً عليها بحد لايتحمل عادة جاز لها ذلك [٣٤]

السيد محمد صادق الروحاني :أذا كان التلقيح بماء الرجل لزوجته كان ذلك مشروعاً على ما ستقف عليه [٣٥]

السيد محمد سعيد الحكيم (قدس): سماحة السيد نعرض عليكم الحالات المتبعة في عمليات الأنابيب نرجو بيان اي الحالتين يجوز العمل بها

الحالة الأولى:يجري سحب أوأستئصال نسيج أو جزء من النسيج الذي يتولد فيه الحيمن من الخصية وهذه العملية تكون بواسطة جهاز يؤدي العملية بسرعة عاليه وفي نفس الوقت يتم في مكان آخر سحب البويضة من الزوجة من الرحم وذلك يتم طبعاً بعد تحديد وقت نزول البويضة وربما بواسطة طبيب وطبيبه أو كلاهما معاً ويتم خارجاً زرع النسيج -الذي يولد الحيامن - مع البويضة داخل أنبوب وذلك لاختصار وتجاوز مرحلة انتقال الحيمن من الزوج إلى الزوجة في الحالة الطبيعة وذلك لان هذه المدة هي السبب في عدم وصول الحيامن بنفس القوة إلى البويضة وذلك لضعفها ولهذا لا يتم التلقيح ثم يبقى خارج رحم المرأة لمدة (٤٨) ساعة تقريباً في الحاضنة .ثم يتم بعدها أعادة البيضة المخصبة الى رحم الزوجة وربما بواسطة الطبيب أو الطبيبة،

الحالة الثانية :يتم سحب الحيامن والسائل المنوي من خصية الزوج بواسطة إبرة سحب وتوضع في حاوية زجاجية -أنبوب-مع

منشطات أو مقويات للحيامن وتبقى في الحاضنة لفترة محدودة .ثم يتم حقن هذا السائل في رحم المرأة وذلك بواسطة حاقنة خاصة بذلك يدوياً بواسطة طبيب او طبيبة.

ج/ يجوز القيام بالعمليتين المذكورتين أعلاه إلا انه حيث كان القيام بها يستلزم كشف العورة أو لمسها من قبل الطبيب المعالج فلا يجوز الإقدام عليها إلا مع حصول الحرج من عدم الإنجاب ويلزم التأكد من عدم حقن ماء آخر غير ماء الزوج كما يلزم تقديم المماثل في الذكور والأنوثة في إجراء العملية مع الإمكان [٣٦]

الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)

س (١٥٦٣) التلقيح الصناعي لبويضة الزوجة من نفس نطفة الزوج ووضعها في رحم الزوجة هل هو جائز ام لا وهل كشف العورة أمام طبيبة يحرم هذا الأمر على فرض حليته

ج / العمل المذكور في مورد السؤال جائز في نفسه إلا انه مستلزم لكشف العورة فيحرم من هذه الجهة ولو كان أمام الطبيبة (٣٧)

السيد محمد حسين فضل الله (قدس) س(٦٩) هل تجوز عملية طفل الأنبوب في حالة الضرورة أو عدمها ؟

ج/ يجوز جمع نطفة الزوج مع بويضة الزوجة إذا لم يلزم من ذلك محذور شرعي وفي حالة الضرورة لا بأس بالجمع المذكور مطلقاً

س(٧٠) هل يجوز كشف عورة امرأة من امرأة أخرى قصد العلاج كالعقم وغيرها وهل يجوز ذلك للطبيب المعالج ؟

ج/ في حالة الاضطرار جائز . (٣٨)

الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله)

س / ما هو الحكم الشرعي لأجراء عملية طفل الأنابيب وهل هناك شروط بجواز العملية وما هي الأمور التي يجب مراعاتها عند إجراء العملية

ج/ بسمه سبحانه يجوز إذا كان المني من الزوج والبويضة من الزوجة بحيث يلقح خارجاً ثم يرجع إلى رحم الزوجة على أن لا يلزم محذور شرعي آخر مثل كشف

عـورة الزوجـة للطبيـب مـع وجـود امـرأة تقـوم بالعمـل . نعـم يجـوز مـع الاضطـرار للطبيـب ذلـك إذا كان ضمـن العـلاج والله العـالم [٣٩]

المطلب الثاني

(حكم النسب والتوارث)

نذكـر أهـم آراء الفقهـاء حـول حكـم النسـب والتـوارث للطفـل المولـود بعمليـات الأنابيـب

السـيد أبـو القاسـم الخوئـي (قـدس)

(م-٤٣) لا يجـوز تلقيـح المـرأة بـماء الرجـل الأجنبـي سـواء أكان التلقيـح بواسـطة رجـل أجنبـي أو بواسـطة زوجهـا ولـو فعلـت ذلـك وحملـت المـرأة ثـم ولـدت فالولـد ملحـق بصاحـب المـاء ويثبـت بينهـما جميـع أحـكام النسـب ويـرث كل منهـما الآخـر لأن المسـتثنى مـن الإرث هـو الولـد عـن الزنـا وهـذا ليـس كذلـك وان كان العمـل الموجـب لانعقـاد نطفتـه محرمـاً كـما أن المـرأة أم لـه ويثبـت بينهـما جميـع أحـكام النسـب ونحوهـا ولافـرق بينـه وبـين سـائر أولادهـما أصـلا . ومـن هـذا القبيـل مـا لـو ألقـت المـرأة نطفـة زوجهـا في فـرج امـرأة أخـرى بالمسـاحقة أو نحوهـا فحملـت المـرأة ثـم ولـدت فانـه يلحـق بصاحـب النطفـة [٤٠]

(م-٤٥) يجـوز تلقيـح الزوجـة بنطفـة زوجهـا نعـم لايجـوز أن يكـون المبـاشر غـير الـزوج اذا كان ذلـك موجبـاً للنظر إلى العـورة أو مسـها وحكـم الولـد منـه حكـم سـائر أولادهـما بـلا فـرق أصـلا [٤١]

السـيد محمـد محمـد صـادق الصـدر (قـدس)

(م-٣٦٧٢) الجنـين الإنسـاني إذا حملتـه امـرأة في رحمهـا فهـي أمـه اذ لم يكـن مـن زنـا سـواء كان ناشـئاً مـن بويضتـه أو مـن بويضـة امـرأة أخـرى .ومعـه فالبويضـة الملقحـة مـن الزوجـين أن وضعـت في رحـم الزوجـة نفسـها كان الجنـين ولدهـا والا فهـو ولـد المـرأة الأخـرى التـي يوضـع في رحمهـا سـواء كانـت امـرأة أخـرى للـزوج او مـن محارمـه او أجنبيـه عنـه ،وسـواء حملتـه بأجـره او مجانـاً ويترتـب بينـه وبـين أبويـه كل أحـكام البنـوة وان كان الـزواج بـين الأبويـن منتفيـاً ولا تترتب أحكامـه بـل وان كانـت مقدمـات إيجـاده حرامـاً كـما تقـدم .[٤٢]

(م- ٣٦٧٣) الجنين الإنساني اذ الم تحمله رحم امرأة إنسانيه بل تربى في رحم أخرى كالحاضنة الآليه او حيوان كالقرد او الفرس ونحوها . كان تابعاً في بنوته لصاحب الحويمن والبويضة .سواء كانا زوجين ام لا .سواء كانا من المحارم أجنبيين وتترتب بينه وبين ابويه كل أحكام البنوة وان كان الزواج منتفياً ولا تترتب أحكامه . بل وان كانت مقدمات إيجاده حراماً كما تقدم .[٤٣]

(م- ٣٦٧٤) أبو الجنين هو صاحب الماء أو الحويمن مطلقاً بالنسبة إلى الصور التي عرضناها في المسألتين السابقتين [٤٤]

(م-٣٦٧٥) أبو الجنين هو صاحب الماء وان كانت المرأة الحاملة له متزوجة من غيره .ولا يكون تابعاً للفراش أي للزوجية .إذا علمنا انه من غير الزوج أما بالزنا أو بالتلقيح أو بوطىء الشبهة ونحو ذلك .نعم اذا شككنا بالتبعية للفراش يعني ان يكون الزوج هو الأب[٤٥]

السيد علي السيستاني (دام ظله)

(م- ٦٧) لو أخذت بويضة المرأة وماء الرجل فلقحت به ووضعت في رحم صناعية.وتمت تربيتها لغرض التوليد حتى أصبح ولداً فالظاهر انه ملحق بصاحب الماء وصاحبة البويضة .ويثبت بينه وبينهما جميع أحكام النسب وحتى التوارث . نعم لايرث الولد ممن مات منهما قبل التلقيح [٤٦]

(م-٦٦) لو تم تلقيح المرأة بماء غير الزوج فحملت منه ثم ولدت فأن حدث ذلك اشتباهاً كما لو أريد تلقيحها بماء زوجها فاشتبه بغيره فلا إشكال في لحوقه بصاحب الماء فانه نظير لوطء بشبهه وأما ان حدث ذلك مع العلم والعمد فلا يبعد لحوقه به أيضا وثبوت جميع أحكام النسب بينهما حتى الإرث لان المستثنى من الارث هو الولد عن زناً. وهذا ليس كذلك وان كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً .و هكذا الحال في لحوقه بأمه فانه يلحق بها حتى في الصورة الثانيه على الأقرب لا فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلا.ومن قبيل هذا الصورة مالو ألقت المرأة نطفة زوجها في في فرج امرأة أخرى بالمساحقه او نحوها فحملت المرأة

ثم ولدت فانه يلحق بصاحب النطفة وبالتالي حملته وان كان العمل المذكور محرماً[٤٧]

(م-٦٨)لو نقلت بويضة المرأة الملقحة بماء الرجل الى رحم امرأة أخرى فنشئا فيها و تولد فهل هو ملحق بالأولى او الثانية ؟ فيه وجهان لا يخلو اولهما عن وجه وان كان الاحتياط لا يترك .(٤٨)

السيد محمد سعيد الحكيم (قدس)

يلحق الولد بصاحب النطفة التي انعقد منها سواء كان الانعقاد عن طريق الوطىء ام بدونه كما لو سال مني الرجل فدخل فرج المرأة او دخل بآلة .او لقحت بويضتها بحويمن الرجل خارج الرحم ثم أدخلت البويضة في الرحم او غير ذلك [٤٩]

(م-١٩٤) توصل العلم الحديث الى تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل خارج الرحم ثم زرعها في رحم امرأة أخرى فتحضنها حتى يستكمل الجنين نموه فتلده وفي الحاق الولد حينئذ بصاحبة البويضة لوفرض استكمال نموه خارج الرحم في حاضنه صناعيه وان كان الظاهر ان ذلك فرض مجرد لا واقع له الآن [٥٠]

(م-١٩٨) قد سبق المعيار المذكور جميع آثار الأبوة والامومة كحرمة النكاح وجواز النظر والنفقة والميراث وغير ذلك ويستثنى من ذلك التوارث فلا يترتب مع الانتساب بسبب الزنا وهو وطئ المرأة من دون زوج ولا ملك يمين والاشتباه بأحدهما [٥١]

الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)

س (١٥٦٥) لو وضع السائل المنوي من رجل أجنبي في رحم امرأة متزوجة لأن زوجها ضعيف ما حكم هذا العمل وحكم الأولاد؟

ج-لا يجوز هذا العمل والولد ملحق بصاحب المني .[٥٢]

س (١٥٧٤) أنا شخص متزوج وأقيم الآن في لندن وزوجتي لاتنجب (عقيمة) وقد راجعت الأطباء هناك فذكروا لي انه يمكن أخذ بويضة من امرأة أخرى وتلقح بواسطة الأنابيب وذلك بواسطة المني المأخوذ مني ثم تزرع في رحم زوجتي والسؤال هو: ما حكم هذا العمل بحد ذاته ؟ هل يلحق المولود

بي ؟ هل يلحق المولود بالأم صاحبة البويضة ام بزوجتي الذي توضع البويضة برحمها بعد تلقيحها ؟

ج-لا بأس بهذا العمل في نفسه لكن حيث انه يستلزم كشف عورة المرأة التي يؤخذ منها البويضة وكشف عورة زوجتك حين زرع البويضة الملقحة في رحمها وكشف العورة حرام وان كان أمام الطبيبة وصيرورة كل من المرأة والرجل صاحب أولاد فهو غير واجب شرعاً . نعم إذا كان الطبيب زوج المرأة جاز له أن يأخذ البويضة من زوجته وكذلك إذا كنت قادراً على زرع الملقحة في رحم زوجتك وأما الولد فهو ملحق بك كأبن وبصاحبة البويضة كذلك دون زوجتك لأن رحمها مجرد ظرف كالأنابيب.نعم وبالرضاعة تصير زوجتك أماً رضاعيا له فلا بد من مراعاة الاحتياط .[٥٣]

الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله) س- ما هو حكم النسب والتوارث للطفل المولود في عمليات طفل الأنابيب

ج- بسمه سبحانه الأب هو الزوج (صاحب الحيمن) وألام الزوجة (صاحبة البويضة) ويجري بينهم التوارث و الله العالم[٥٤]

المطلب الثالث (حكم تجميد البيوض المخصبة وإتلاف الزائدة منها)

نذكر أهم آراء الفقهاء حول حكم تجميد البيوض المخصبة و إتلاف الزائدة منها

السيد علي السيستاني (دام ظله) (م-٣٧٠) في عملية التلقيح داخل الأنابيب قد تتكون عدة اجنة في آنٍ واحد . مما يصبح زرعها كلها في رحم الأم مسألة خطيرة على حياة الأم .اوميته فهل يحق لنا انتقاء جنين واحد وإتلاف الاجنه الباقية؟ وقد أجاب سماحته دام عزه بقوله: البويضة المخصبة بالحويمن في انبوبة الاختبار لايجب زرعها في الرحم ففي مفروض السؤال يجوز انتقال واحده منها واتلاف البقية[٥٥]

السيد محمد سعيد الحكيم (قد س) س-(٢٦):رجل استخرج حيمناً من منيه وطلب حفظه وأوصى ان هو مات أن تلقح به زوجته بعد وفاته -لأنه لم يرزق طفلاً-فمات ولقحت به زوجته بعد شهرين من

وفاته وحملت منه : فما حكم هذه الوصية ؟

جواب- هذه الوصية غير نافذة لأن المرأة بموت الزوج تخرج عن عصمته ،ويحرم تلقيح المرأة بماء غير زوجها .

ب-وهل يجوز للمرأة القبول او الرفض ؟ جواب- يجب على المرأة الرفض ويحرم عليها القبول (٥٦)

ج- ما هو الحكم في الموارد المتقدمة لو كان التلقيح بعد انتهاء العدة ؟

جواب- لا أثر للعدة لأنها بائنة فلا فرق في جميع ما سبق بين كون التلقيح قبل خروج العدة وكونه بعد خروجها [٥٧]

الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)

س-هناك ما يدعى ب(بنوك المني) وهي اماكن لحفظ السائل المنوي للذكر ويمكن تلقيح بيوض المرأة بعد وفاة الرجل بعد سنين . البنوك فهل يجوز أن تلقح به بيوض زوجته بعد وفاته ام لا ؟

١-اذا مات رجل وكان قبل وفاته قد أودع السائل المنوي في هذه البنوك فهل يجوز ان تلقح به بيوض زوجته بعد وفاته ام لا ؟ ج-يشكل جواز تلقيح ذلك في رحم زوجته بعد وفاته

٢-اذا كان طلب التلقيح وارداً في وصية الميت . هل يجب تنفيذها أم لا؟ ج- الوصية غير نافذة في شي غير مشروع

٣-هل يجب على الزوجة الرفض ام القبول بمثل هذه الوصية. ج- يجب عليها الرفض.[٥٨]

الشيخ بشير النجفي (دام ظله)

س-تمكن العلم الحديث من تجميد حيامن الزوج وبيوض الزوجة والاجنة المأخوذة من أصحابها وتبقى حيه عشرات السنين فإذا توفى الزوج هل يجوز للزوجة استخدام حيامن الزوج ؟ وإذا توفت الزوجة هل يجوز للرجل استخدام بيوض الزوجة.. ج- بسمه سبحانه لا يجوز لأن العقد ينتهي بموت احد الزوجين او كليهما فيصبح كل منهما اجنبي عن الآخر بعد الموت والله العالم.[٥٩]

س- هل يجوز إتلاف البيوض المخصبة الزائدة التي تم تخصيبها

في الأنبوب .؟ ج- إذا تم تلقيح البويضة فلا يجوز والله العالم (٦٠)

المطلب الرابع (وجهة نظر مجمع الفقه الإسلامي من عملية طفل الأنبوب الاختبار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ه / ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م. بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء وبعد التداول تبين للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع :

الأولى :ان يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجه ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة .

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم أمرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: ان يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى .

السادسة :ان تؤخذ نطفة من زوج وبويضة زوجته ويتم التلقيح خارجاً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

السابعة :أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته او رحمها تلقيحاً داخلياً .

وقرر:ان الطرق الخمسة الأولى كلها محرمه شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لم يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

اما الطريقتان السادس والسابع فقد رأس مجلس المجمع انه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكد على ضرورة اخذ كل الاحتياطات اللازمة .

س- يسأل الكثيرون عن الحكم

الشرعي لأطفال وأريد أن اسأل عن الوضع الشرعي للطفل الذي يولد من بيضه ملقحه لامرأة زرعت في رحم امرأة أخرى فما وضع الطفل بالنسبة لكل من صاحبة الرحم أفيدونا جزأكم الله خيراً:

طفل الأنبوب كما تقرر في مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم١٦(٤/ ٣) اذا كان في غير رحم الزوجة حرام شرعاً وممنوع منعاً باتاً كما يؤدي إليه من اختلاط الانساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

وأما وضع هذا الطفل المزروع في رحم امرأة أخرى غير الزوجة فهو من حق ونسب المرأة التي اخذ ت منها البويضة الملقحة واما المرأة صاحبة الرحم المستعار أو المستأجر فلا حق لها بالنسبة لهذا الطفل الذي نما وترعرع في رحمها .بل انها آثمة لمساعدتها على الحرام.(٦١)

الخاتمة و أهم نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنام والمرسلين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

بعون العزيز الحكيم تم إكمال البحث والوصول إلى أهم النتائج من خلال النظر والتمحيص في كتب الفقه والرسائل العملية للفقهاء والفتاوى المستحدثة كون هذا الموضوع يعد من المستحدثات للمسائل الشرعية وكذلك البحث في الكتب الطبية وتم التوصل إلى النتائج الاتيه:-

١-يجوز إجراء عملية طفل الأنابيب إذا ادعت الضرورة او الحاجة الى ذلك .لان من أهم مقاصد الزواج إنجاب الاولاد

٢-إن تكون البويضة والنطفة المستخدمة في إجراء عمليات طفل الأنابيب من زوجين شرعيين

٣-إن تكون الزوجية قائمه بين الزوجين فحينها يجوز إجراء العملية أما إذا كانت الزوجية غير قائمه بطلاق أو وفاة احد الزوجين فلا يجوز ذلك

٤-إن يتم أجراء عملية طفل الأنابيب برضا الزوجين وإذا كان بعدم رضا احدهما فلا يجوز أجراء ألعملية

٥- إن يؤمّن من اختلاط الأنساب بعدم استعمال غير بويضة الزوجة

وغير ماء الزوج

٦-يعتبر الطفل المولود بعمليات طفل الأنابيب ابناً شرعياً وتجري عليه جميع أحكام البنوة والابوة وأحكام المواريث

٧-إن يقوم بأجراء ألعملية من يوثق بدينه وعلمه من الأطباء وفي مركز طبي موثوق.

الهوامش:

١- محمد الموسوي،منهج الفقه الاسلامي في المسائل المستحدثة،موسسة بوستان كتاب قم ١٤٣٠هـ،ص٧٦.

٢- المصدر السابق،ص٦٨.

٣- السيد محمد صادق الحسيني الروحاني،المسائل ألمستحدثه،مطبعة قم إيران طبعه الأولى،ص٦.

٤- د٠ غسان جعفر،طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والاديان ،مطبعة رشاد برس بيروت لبنان، ٢٠٠٩م، ص ٢١٨

٥- فقه الحضارة ،مكتبة اليقين-قرص ليزري ،ص٢٤

٦- الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني،التلقيح الصناعي،ألنا شر حوزة الأئمة الأطهارع سوريا الطبعة الأولى،ص٩

٧- د٠غسان جعفر،طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان،ص١٨١

٨- المصدر السابق ص٤٦٠.

٩- سورة الكهف ،الاية ٤٦

١٠- د٠منذر البر زنجي،عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظورالشريعة الاسلاميه،موسسة الرسالة للطباعة والنشر٢٠١١م،الطبعه الأولى ،ص٥

١١- د٠غسان جعفر،طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان، ص ٢٣٥

١٢- د.غسان جعفر ،طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان ص ١٤٢.

١٣- د.غسان جعفر ،طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان ص ١٤٥.
١٤- المصدر السابق،ص٢١٧.
١٥- السيد محمد محمد صادق الصدر،منهج الصالحين ،مطبعة سلمان فارسي الطبعة الثانية ١٤٢٦-ه ،٣/ ٦٣٤
١٦- المصدرالسابق ص٦٣٤
١٧- السيد محمد محمد صادق الصدر،منهج الصالحين ، ٣/ ٦٣٥
١٨- المصدرالسابق ص٦٣٥
١٩- المصدرالسابق ص٦٣٦
٢٠- السيد محمد محمد صادق الصدر،منهج الصالحين ، ٦/ ٦٣٦
٢١- السيد محمد محمد صادق الصدر،ما وراء الفقه،مطبعة دار البصائر بيروت لبنان ١٤٣١ه،ج٦/ ص١٣
٢٢- المصدر نفسه
٢٣- السيد محمد صادق الصدر،ما وراء الفقه ،٦/ ١٤
٢٤- السيد محمد صادق الصدر،منهج الصالحين ،٣/ ٦٣٨
٢٥- السيد محمد صادق الصدر ،ما وراء الفقه،٦/ ١٥
٢٦- المصدر السابق ص ١٥.
٢٧- السيد محمد محمد صادق الصدر،ما وراء الفقه ،ج ٦/ ١٦ص .
٢٨- السيد محمد محمد صادق الصدر،ما وراء الفقه ،ج ٦/ ١٧ص-١٨
٢٩- السيد محمد محمد صادق الصدر،ما وراء الفقه ،ج ٦/ ص٢٠
٣٠- السيد أبوا لقاسم الخوئي،منهاج ألصا لحين ،مؤسسة الأمام الخوئي النجف الاشرف / الطبعة ٣١ ،١/ ٤٢٨
٣١- السيد محمد محمد صادق الصدر،ما وراء الفقه ،٦/ ١٦
٣٢- السيد محمد محمد صادق ،الصدر،منهج الصالحين ،٣/ ٤٦٠
٣٣- السيد علي السيستاني،فقه للمغتربين ،مطبعة وفا الطبعة الاولى ،٢٠٠٦ م -١٤٢٧ ه ،ص ١٦٥
٣٤- السيد علي السيستا ني ،مستحدثات المسائل ،ص٤٦
٣٥- السيد محمد صادق الروحاني،المسائل المستحدثة ،ص ٦-٧
٣٦- السيد محمد سعيد الحكيم ، فقه الاستنساخ البشري ، مؤسسة الحكمة للثقافة الاسلامية ، الطبعة الخامسة ص ٥٥-٥٧
٣٧- الشيخ محمد اسحاق الفياض ، الاستفتاءات الشرعية ، مطبعة الكلمة الطيبة ، الطبعة الأولى ١٤٣١ه، القسم الاول ص ٥٢٥-٥٢٦
٣٨-د. غسان جعفر ، طفل الأنابيب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والاديان ، ص ٤٠٦.
٣٩- الاستفتاء الشرعي رقم (١٤ / م - ن) الصادر من المكتب المركزي لسماحة آية الله العظمى والمرجع الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله) في النجف الاشرف
٤٠-السيد الخوئي ،منهاج الصالحين

، ١/ ٤٢٧

٤١- المصدر السابق،ص٤٢٨.

٤٢- السيد محمد محمد صادق الصدر ،منهج الصالحين ،ج٣/ ص٦٣٧

٤٣-المصدرالسابق ،ص٦٣٨

٤٤-السيد محمد محمد صادق الصدر ،منهج الصالحين ،ج٣/ ص٦٣٧

٤٥- المصدرالسابق ،ص٦٣٨.

٤٦- السيد علي السيستاني ،منهاج الصالحين ،مطبعة دار المؤرخ العربي،الطبعه العاشرة بيوت لبنان،١/ ٤٥٩-٤٦٠

٤٧- المصدر السابق.

٤٨-المصدر السابق.

٤٩- السيد محمد سعيد الحكيم ،منهاج الصالحين ،الناشردار الهلال الطبعه الثالثه ١٤٢٥ه / ٢٠٠٤م،٣/ ٤٩-٥٠

٥٠- المصدر السابق.

٥١- المصدر السابق.

٥٢- الشيخ اسحاق الفياض ،الاستفتاء ات الشرعيه ،القسم الاول ص٥٢٦

٥٣- المصدر السابق،ص٥٢٨-٥٢٩.

٥٤- الاستفتاء الشرعي رقم (١٤/ م-ن) الصادر من مكتب الشيخ بشير النجفي

٥٥- السيد علي السيستاني ،فقه للمغتربين ، -٢٠٠٧م ص١١٦.

٥٦- السيد محمد سعيد الحكيم ،فقه الاستنساخ البشري ،ص٤٧

٥٧- المصدر السابق، ص٤٨.

٥٨- الشيخ اسحاق الفياض ،المسائل الطبيه ،ص٢٤-٢٥.

٥٩- الاستفتاء الشرعي رقم (١٤/ م-ن) الصادر من مكيب الشيخ بشير النجفي

٦٠-المصدر السابق.

٦١-د٠غسان جعفر،طفل الانبوب والتلقيح الصناعي بين الطب والاديان ص ٣٦٢- ٣٦٣.

المصادر والمراجع

*القران الكريم

١-الاستفتاءات ألشرعيه -الشيخ محمد اسحاق الفياض- مطبعة الكلمه الطيبه - ط١-١٤٣١ هج

٢-التلقيح الصناعي-الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني- ترجمة علي فخر الاسلام-الناشرحوزة فقه الائمه الاطهار(ع) -سوريا-١٤٢٩ هج-٢٠٠٧م

٣-الاستفتاء الشرعي رقم (١٤/ م-ن) الصادر من المكتب المركزي لسماحة آية الله العظمى والمرجع الديني الكبيرالشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله) في النجف الاشرف

٤-طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي بين الطب والاديان- الدكتورغسان جعفر- مطبعة رشاد برس بيروت لبنان-١٤٣٠ هج-٢٠٠٩م

٥-عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعه الاسلاميه - الدكتور منذر طيب البر زنجي- موسسة الرسالة للطباعة والنشر -٢٠١١م

٦-فقه الاستنساخ البشري-السيد محمد سعيد الحكيم- مؤسسة الحكمه الثقافيه الاسلاميه النجف الاشرف العراق -١٤٢٨ هج

٧-الفقه للمغتربين-السيدعلي الحسيني السيستاني - مطبعة وفا- ط ١-ايران ١٤٢٧ هج

٨-فقه الحضاره- قرص ليزري - مكتبة اليقين

٩-ما وراء الفقه -السيد محمدمحمد صادق الصدر - دار ومكتبة البصائرللطباعه والنشر بيروت لبنان -١٤٣١هج-٢٠١٠م

١٠-المسائل الطبيه-الشيخ اسحاق الفياض

١١-المسائل المستحدثه - السيد محمد صادق الروحاني- الزهراء(ع)للطباعه والنشر-قم ايران١٣٨٤هج- ط ١

١٢-مستحدثات المسائل-السيد علي الحسيني السيستاني

١٣-منهاج الصالحين- السيد ابو القاسم الخوئي- مؤسسة اثار الامام الخوئي- ايران قم -١٤٢٤هج-٢٠٠٤م

١٤-منهاج الصالحين- السيد علي السيستاني-دار المؤرخ العربي بيروت لبنان ١٤٢٧ هج

١٥-منهاج الصالحين-السيد محمد سعيد الحكيم-دار الهلال للنشر والطباعه ١٤٢٥هج-٢٠٠٤م- ط٣

١٦-منهج الصالحين-السيد محمد محمد صادق الصدر -مطبعة سلمان فارسي ١٤٢٦ هج